

فتح البكري

بشرح صحيح البخاري

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٢٣ - ٨٥٢ هـ)

وعليه تعلقات برحمته

للمتعة شفيحة
بجهد العزيز بن محمد بن أبي بكر بن أبي
المتعة شفيحة
بجهد الرحمن بن ناصر الدين
رحمة الله
رحمة الله

استنسخ به

لنؤتمن به نظر محمد الفارسي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق المبرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحفاظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

دار طيبة

١٢- باب مَا يُذَكِّرُ فِي الْفَخِذِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَخُو طُحَيْفٍ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي.

قوله: (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ، وللكشميهني «من الفخذ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وسقط من رواية الأكثر.

قوله: (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي^(١)، وفي إسناده أبو يحيى القتات - بقاف ومثانتين - وهو ضعيف مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار.

قوله: (وجرهدي) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تغليق التعليق^(٢).

١ / قوله: (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه
٤٧٩ عبد الله صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيراً في عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه، وذلك بين في حديثه هذا، فقد وصله^(٣) أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرک کلهم من طریق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط عليك فخذك، فإن الفخذين عورة» رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر ابن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً، ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أملت في

(١) (١١١/٥)، ح ٢٧٩٦.

(٢) (٢٠٩/١).

(٣) تغليق التعليق (٢١٢/١).

«الأربعين المتباينة» .

قوله : (وقال أنس : حسر) بمهمات مفتوحات ، أي كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريباً .

قوله : (وحديث أنس أسند) أي أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس ،

قوله : (وحديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله : (حتى يخرج من اختلافهم) ، و«يخرج» في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء .

قوله : (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب^(١) من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث ، وفيه «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها» وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم ، وأنه دخل حديث في حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه . . . » الحديث ، وفيه «فلما استأذن عثمان جلس» وهو عند أحمد بلفظ «كاشفاً عن فخذه» من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر . . . » الحديث . وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري .

قوله : (وقال زيد بن ثابت) هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء^(٢) في نزول قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء : ٩٥] ، وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ؛ لأنه ليس فيه

(١) (٨ / ٣٩١) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٧ ، ح ٣٦٩٥ .

(٢) (١٠ / ٦٤) ، كتاب التفسير ، باب ١٨ «سورة النساء» ، ح ٤٥٩٢ .

التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأننا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب . انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل . والله أعلم .

قوله : (أن ترض) أي تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه .

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» . قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ! - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمِيسُ . يَعْنِي الْجَيْشُ . قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ ، فَجُمِعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ . قَالَ : «اذهب فخذ جارية» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرِ ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : «ادعوه بها» فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ . قَالَ : فَحَاسُوا أَحْيَسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[الحديث : ٣٧١ ، أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ،

٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ،

٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٨ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ،

[٧٣٣٣ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٦٣ ، ٦١٨٥

قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي .

قوله : (فصلينا عندها) أي خارجاً منها .

قوله : (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافاً لمن كرهه .

قوله : (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كان الدابة مطيقة .

قوله : (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه .

قوله : (وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر) وفي رواية الكشميهني «لأنظر» (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) ، هكذا وقع في رواية البخاري «ثم إنه حسر» والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال : «وقال أنس : حسر النبي ﷺ» وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحسر» وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق ، وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحسر» أحمد بن حنبل عن ابن عليه ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري .

ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير إذ خر الإزار» ، قال الإسماعيلي : هكذا وقع عندي (خر) بالخاء المعجمة والراء ، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة . انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه ، أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، قال القرطبي^(١) : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى / حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله : «وحديث جرهد أحوط» .

قال النووي^(٢) : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث : «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس

(١) المفهم (٤/ ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) المنهاج (٩/ ٢١٨) .

كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ، ولفظه «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتني لتمس فخذني الله ﷻ ، وإنى لأرى بياض فخذيه» .

قوله : (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خبير) قيل : مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم .

قوله : (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة ، بل سمع منه (فقالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة « فقالوا : محمد والخميس » من غير تفصيل ، فدلّت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً ، وكذا وقع لحماذ بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف^(١) ، وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه ، أو ثابتاً البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه .

قوله : (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً ، وسمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وقلب ، وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى .

قوله : (عنوة) بفتح المهملة ، أي قهراً .

قوله : (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز ، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه .

قوله : (فأخذ) أي فذهب فأخذ .

(١) (٣/ ٢٥٥) ، كتاب الخوف ، باب ٦ ، ح ٩٤٧ .

قوله : (فجاء رجل) لم أقف على اسمه .

قوله : (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي» أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . انتهى . وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها ، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه ، ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس في قوله : «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا : «خذ جارية» إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة . وسنذكر بقية هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي^(١) ، والكلام على قوله : «أعتقها وتزوجها» في كتاب النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله : (فقال له) أي لأنس ، و(ثابت) هو البنانى ، / و(أبو حمزة) كنية أنس ، و(أم سليم) والدة أنس .

قوله : (فأهدتها) أي زفتها .

قوله : (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) ، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه .

قوله : (فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا ، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق . وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة^(٣) إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (٣١٧/٩، ٣١٨)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣ .

(٢) (٥٢١/١١)، كتاب النكاح، باب ٦٨، ح ٥١٦٩ .

(٣) (٥٢١/١١)، كتاب النكاح، باب ٦٨، ح ٥١٦٩ .